

مراعاة الخلاف عند أئمة الأحناف

Consider the other opinion at Hanafis Imams

مية مفتاح أحمد¹

لكلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية - جامعة وهران 1 (الجزائر)

ahmedmef@yahoo.fr

تاريخ النشر: ديسمبر/2020

تاريخ القبول: 2020/10/07

تاريخ الإرسال: 2019/08/20

الملخص

هذا البحث نموذج لبيان عمل كبار الفقهاء بمراعاة الخلاف، واخترت منهم أئمة المذهب الحنفي أبا حنيفة وصاحبيه أبا يوسف ومحمد بن الحسن، وهو في الوقت ذاته يدل على حسن تنزيل الأحكام على الواقع وفق مقاصد الشريعة، وسعة الفقه الإسلامي، وروح التسامح فيه ونبذ التعصب للرأي، وما أوجبنا إليه اليوم كثيراً.

سقت لذلك مسائل من أبواب شتى تمثيلاً له لا استقراء، فهي أكثر من أن يسعها مقال، سواء في الكتاب المنتخب، أو في بقية كتبهم التي يقوم عليها مذهبهم، فالغرض إثبات عملهم به؛ وختمت كل هذا بخاتمة تحمل نتائج البحث، كذكر أسباب عدولهم إلى قول غيرهم، واحتياطهم في حفظ مقاصد الشارع، وبعض المقترحات.

الكلمات المفتاحية: الحنفية - مراعاة الخلاف - الأعمى - الخيل - المرتدة

Abstract

this research is a model on the work of the senior jurists with the consideration of the other opinion, i chose the imams of the Hanafis, which at the same time indicates the good to put judgments on the reality according to the purposes of the Shari'a, immensity of Islamic jurisprudence, the spirit of tolerance and the rejection of intolerance to opinion, we need so much today.

I have cited examples of various chapters to present and not extrapolate, there is much to be in article because the purpose to prove that they use it ; All this was concluded by a conclusion bearing the results of the research, such as mentioning the reasons for their Consider others people's, emphasizes their interested benefit according to the Sharia, and some proposals.

Keywords : _Hanafis - Consider the other opinion - Blind - Horses – Apostate.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وإمام المرسلين، وعلى من سلك دربه واقتفى أثره إلى يوم الدين، أما بعد :

فإن ميراث النبوة انتقل إلى الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فأفتوا الناس على هداية، ثم نقلوه بدورهم إلى تابعيهم، وكلما طال الزمن اتسع الخلاف لتفاوتهم في الرواية والدراية، وتنوع أعراف الأمصار وكثرة المستجدات؛ وما أن أطل القرن الثاني الهجري حتى اشتهرت مدرستين في الفقه بما غلب عليهما من شقي الاستنباط، إحداهما بالأثر والرواية، ووريثها مالك، والأخرى بالرأي والدراية، ووريثها أبوحنيفة؛ وظهر غيرهما أيضاً من أئمة المذاهب رحمهم الله جميعاً، فنظموا ما ورثوه وأثروا التشريع بما فيه، واعتنى الناس قديماً وحديثاً بما خلفه هؤلاء الأئمة وتلامذتهم، إما اقتصاراً على مذهب واحد أو مقارنة بما في غيره، من ذلك القواعد والأصول التي عملوا بها في فقههم؛ ومما امتاز به الفقه المالكي مراعاة الخلاف، وكما حفلت كتبهم في عدة مواضع بالتعليل به لكثير من الفروع، كالبيان والتحصيل لابن رشد، والتتبيه لابن بشير، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس، وجعله الشاطبي في الموافقات من قواعد النظر إلى مآلات الأفعال؛ والسؤال الذي يطرح، هل عمل به غيرهم، ولو جزئياً؟ نجد لهم كلاماً بالإثبات، لكنهم يأتون بأمثلة عن الخروج من الخلاف لا عن مراعاته، كشهاب الدين الحموي والسيوطي وغيرهما، مما يدل أنهما لا يفرقون بينهما، وهو ما سأسير إليه في محله؛ وهذا ما يفتح الباب للبحث عن مسائل تثبت عملهم به، نحو ما يقول به المالكية، والا فلا.

ولا شك أن عمل أي مذهب بقاعدة، سيكون لها أثر في الفقه؛ ومراعاة الخلاف لفظه يدل عليه، وكما أشاد به كثير من المالكية حتى عده أبو العباس القباي من محاسن هذا المذهب، مما يعكس أهمية العمل به، وهو ما جعله يحظى ببعض الدراسات الأكاديمية، سواء في عامة الفقه، أو قصره على المذهب المالكي، منها :

مراعاة الخلاف وأثره في الفقه الإسلامي - بحث تقدم به مختار قوادري لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية بباكستان.

قاعدة مراعاة الخلاف وأثرها في الفقه الإسلامي - بحث تقدم به العيد عباس لنيل درجة الماجستير من كلية العلوم الإسلامية والعلوم الإنسانية بوهان.

قاعدة مراعاة الخلاف عند المالكية وتطبيقاتها في الاجتهاد المعاصر - بحث تقدم به أحمد علي أبو زريدة لنيل درجة الماجستير من كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

مراعاة الخلاف عند المالكية وتطبيقاته في باب المعاملات - مقال د. مراد بلعباس في مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية - العدد 13

مراعاة الخلاف عند القرافي - مقال د. العربي بن محمد الإدريسي - مجلة كلية العلوم الإسلامية - العدد 15.

مراعاة الخلاف في الفتوى تأصيلاً وتطبيقاً بحث تقدم به د. خالد بن عبدالله المصلح لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة.

لكنني في حدود اطلاعي، لم أجد مقالاً أو رسالة تناولت مراعاة الخلاف عند الحنفية، لذا حاولت جمع مسائل عنه عندهم، وعليه قامت إشكالية هذا المقال، متبعاً في ذلك المناهج المناسبة للاستقرائي والتحليلي والاستدلالي، ومحلها المبحث الثاني؛ أما الأول فخصصته لقيود العنوان وما له صلة به، فكان التعريف الوجيز بأبي حنيفة وصاحبيه، لأن المذهب قائم أساساً على فقههم مثلما نص على ذلك من جاء بعدهم، ومدونة مذهبهم، ومراعاة الخلاف ومشروعية العمل به؛ وهو ما تترجمه هذه الخطة :

المبحث الأول : التعريف بأبي حنيفة وصاحبيه ومدونتهم والمقصود بمراعاة الخلاف والتأصيل له

المطلب الأول : التعريف بأبي حنيفة

المطلب الثاني : التعريف بأبي يوسف

المطلب الثالث : التعريف بمحمد بن الحسن

المطلب الرابع : مدونة المذهب الحنفي

المطلب الخامس : المقصود بمراعاة الخلاف ووجه العمل به

المطلب السادس : مشروعية العمل بمراعاة الخلاف

المبحث الثاني : تطبيقات عن مسائل مراعاة الخلاف عند الحنفية

المطلب الأول : زوائد تكبيرات صلاة العيد

المطلب الثاني : لعان الأعمى

المطلب الثالث : لحم الخيل

المطلب الرابع : الحرام لا يحرم الحلال

المطلب الخامس : قاتل المرتدة

المطلب السادس : إرادة المحجور عليه عمرة

الخاتمة : فيها أبرز النتائج

المبحث الأول : التعريف بأبي حنيفة وصاحبيه ومدونتهم والمقصود بمراعاة الخلاف والتأصيل له

المطلب الأول : التعريف بأبي حنيفة¹

هو إمام أهل الرأي أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي الكوفي.

ولد سنة ثمانين للهجرة، وأواخر عصر الصحابة رضي الله عنهم ، ورأى أنس بن مالك ، ولم

يثبت أنه أخذ عن أحد منهم.

روى عن عطاء والشعبي وابن هرمز ونافع وقتادة وهشام بن عروة والزهري وغيرهم، ولزم حماداً حتى تفقه به، وعنه أخذ فقه إبراهيم النخعي.

روى عنه ابن المبارك وأبونعيم وهشيم ووكيع، وغيرهم.

عرض عليه القضاء أيام بني أمية ثم بني العباس فأبى، وبقي ثابتاً رغم الضرب والحبس، حتى توفي سجيناً سنة خمسين ومائة.

روى له الترمذي والنسائي، ووثقه يحيى بن معين والحسن بن صالح؛ لكن ضعفه النسائي - من جهة حفظه - وابن عدى وغيرهما.

أثنى عليه مالك وابن المبارك ويحيى القطان والشافعي؛ وذمه ابن حبان بضعفه في الحديث والإرجاء، وساق أقوالاً لقادحيه.

وذكر ابن عبد البر أن أهل الحديث عابوا عليه رده أخبار الأحاد الثقات، إذا لم يكن ما يعضدها من نص أو إجماع؛ ولأنه لا يرى الطاعات من الإيمان؛ لكن أثنى عليه آخرون لفهمه ويقظته وحسن قياسه، وورعه ومجانبته السلاطين.

ترجم له الخطيب البغدادي مستوفياً - كما قال الذهبي - كلام الفريقين معدليه ومضعفيه. كان منهجه في الاستنباط - كما يحكى عنه - أن يأخذ بكتاب الله؛ فإن لم يجد فبسنة الرسول صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح عنه؛ فإن لم يجد فبقول الصحابة يختار منهم؛ فإذا انتهى الأمر إلى التابعين - وعدّ رجالاً كالنخعي والشعبي والحسن وابن المسيب - فيجتهد كما اجتهدوا.

وكان لاحترافه التجارة - وما فيها من كياسة ومخالطة - أثر لتوسعه في الرأي واعتماده على العرف، إضافة إلى ما كانت تعج به العراق من فتن وأفكار، لذا اشتهر أنه يتشدد في قبول الرواية، لكن هذا الأمر يحتاج لتمحيص دقيق بعيداً عن الغال والجاف.

المطلب الثاني : التعريف بأبي يوسف²

هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبّيش بن سعد بن بجير الأنصاري. ولد سنة ثلاث عشرة ومائة، وتوفي سنة اثنتين وثمانين، وقد بلغ من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه؛ وكان الرشيد يبالغ في إجلاله حتى جعله أول قاضي القضاة في الإسلام.

حدث عن هشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن إسحاق وعطاء بن السائب والأعمش ويزيد بن أبي زياد وحجاج بن أرطاة وغيرهم، وأخذ الفقه أولاً عن ابن أبي ليلى، ثم لزم أبا حنيفة حتى تخرج به، وهو أول من نشر قولهما وبث علمهما، في كتابه اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وإلى جانب الفقه والحديث، كانت له معرفة بالتفسير والمغازي وأيام العرب.

حدث عنه ابن معين وأحمد وعلي بن الجعد وأسد بن الفرات وعلي بن مسلم الطوسي وعمرو

الناقد وبشر بن الوليد الكندي، وعدد كثير.

وثقه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي، وغيرهم؛ لكن أغلب أهل الحديث يققون منه موقفهم من أصحابه، إضافة إلى صحبته للسلطان وتقلده القضاء.

المطلب الثالث : التعريف بمحمد بن الحسن³

هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ولد بواسط العراقية سنة اثنتين وثلاثين ومائة؛ ونشأ بالكوفة التي كانت يومها زاخرة بكبار العلماء من القراء والحفاظ والفقهاء والأدباء، مما يسر له أن ينال حظاً وافراً من العلم، فأخذ الفقه عن أبي حنيفة ثم عن أبي يوسف، والحديث عن مسعر بن كدام وسفيان الثوري وعمر بن ذر ومالك بن مغول وغيرهم.

ثم دفعته همته العالية لأن يرتحل إلى الحواضر ليستزيد، فسمع بالمدينة من مالك الموطأ، وبمكة من سفيان بن عيينة، وبالشام من الأوزاعي، وبخراسان من عبد الله بن المبارك، ومن غيرهم؛ فاجتمع عنده الحديث والفقه واللغة، وأنفق لأجلها تركه أبيه كما قال : " ترك أبي ثلاثين ألف درهم، فأنفقت خمسة عشر ألفاً على النحو والشعر، وخمسة عشر ألفاً على الحديث والفقه ".

بلغ محمد بن الحسن بجده واجتهاده في طلب العلم - من جلوس ورحلة وإنفاق - مبلغاً عظيماً، فذاع صيته وأقبل الناس للسمع منه؛ وممن أخذ عنه : الشافعي ويحيى بن معين وأبو عبيد القاسم بن سلام وأسد بن الفرات وأبوسليمان الجوزجاني وهشام بن عبيد الله الرازي وأحمد بن حفص فقيه بخارى، وغيرهم كثير.

تولى مكرهاً قضاء الرقة للخليفة هارون الرشيد ثم عزله، قبل أن يوليه ثانية منصب قاضي القضاة بعد أبي يوسف، فبقي فيه حتى وفاته بالري سنة تسع وثمانين ومائة، في يوم واحد مع المقرئ علي بن حمزة الكسائي، بعد حياة حافلة بالعلم أخذاً وطاءً، وسماعاً وتسميعاً، تاركاً وراءه ثروة فقهية وحديثية هائلة، حسبته فيها أنها مصدر المذهب الحنفي.

المطلب الرابع : مدونة المذهب الحنفي⁴

قسم فقهاء الحنفية مذهبهم إلى ثلاث طبقات :

الطبقة الأولى : كتب ظاهر الرواية؛ وتحوي غالباً أقوال أبي حنيفة وصاحبيه، وهي ست : الأصل، والجامعين الصغير والكبير، والسيرين الصغير والكبير، والزيادات.

الطبقة الثانية : مسائل النواذر، وهي ما روي عنهم في غيرها كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات.

الطبقة الثالثة : الواقعات، وهي ما استنبطها المجتهدون بعدهم فيما لا رواية عنهم، أو فيما خالفوه فيها لدلائل؛ وأول من جمعها أبو الليث السمرقندي في كتابه النوازل.

وكتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن هي المصدر الأول للمذهب الحنفي، ففيها أغلب فقه أبي حنيفة وصاحبيه، لذا اهتم بها أهله اهتماماً كبيراً شرحاً ونظماً وتلخيصاً؛ وقام الحاكم الشهيد

بجمعها في كتابه الكافي، ثم شرحه السرخسي في المبسوط، وأصبح عمدة المذهب فيما بعد، مع الرجوع إلى مصادره.

وكتاب الأصل الذي اخترت منه المسائل، هو أول تصانيف محمد بن الحسن وأكبرها وأهمها؛ بسط فيه فقه الحنفية؛ ذكراً الخلاف بينه وبين شيوخه أو أحدهما إن وجد، وإلا فهو محل اتفاق بينهم كما جاء في مستهله: "قد بينت لكم قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولي، وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعاً" وأورد أحياناً أقوال زفر، وآخرين كسفيان الثوري وحماد وابن أبي ليلى وغيرهم.

يصدر المسألة عادة بسؤال "أرأيت ... كذا وكذا، ويعقبه بالجواب: "قال: ..."، فصاغ فقههم بطريقة السؤال والجواب؛ لما في ذلك من لفت انتباه الطلبة، مستدلاً في كثير من المواطن للأحكام أو يعللها، ويترك ذلك في أخرى؛ خاصة حينما تكون الأحاديث مشهورة بين الفقهاء، أو يكون قد ذكرها في كتبه الأخرى.

المطلب الخامس: المقصود بمراعاة الخلاف ووجه العمل به

مراعاة الخلاف، مصطلح مركب من لفظين؛ والعادة في أمثاله معرفة معنى القسمين لغة، قبل النظر في قصد العاملين به.

وعند الرجوع إلى أهل اللغة للبحث عن معنيهما، نجد أن مراعاة مشتقة من الرعي أي المراقبة والحفظ، فيقال: راعى الأمر إذا نظر إلى أين يصير، وراعى أمره إذا حفظه.⁵ والاختلاف ضده الاتفاق⁶، ومنه الحديث: «استوتوا ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم»⁷، وعليه يكون الخلاف ضده الوفاق.

أما المقصود بمراعاة الخلاف، فقد قام بعض المالكية بتوضيحه، كي يميز عن غيره كالخروج من الخلاف، ومن هؤلاء:

ابن عرفة، فقال: "إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر"⁸ وأراد به أن يضبط وجه الحكم بالفسخ أو الطلاق في النكاح الفاسد قبل الوقوع وبعده؛ وهذا جزء من المسائل المبنية عليه، فقد عد الشاطبي أمثلة أخرى في الصلاة، ثم ذكر أنهم في عقود البيع وغيرها يعللون التفرقة بين المتفق على فساده والمختلف فيه بالخلاف.⁹

وقال أبو العباس أحمد القباب: "وحقيقة مراعاة الخلاف هو إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه" وشرحه بأن من الأدلة الشرعية ما يجزم الناظر فيه بصحة أحد الدليلين، والعمل بإحدى الأمرتين، فلا وجه هنا لمراعاة الخلاف، ومنها ما يرجح أحدهما دون أن ينقطع معه تشوف النفس إلى مقتضى الدليل الآخر، فها هنا تحسن مراعاة الخلاف، فيعمل الإمام ابتداءً على الدليل الأرجح، فإذا وقع عقد أو عبادة على مقتضى الدليل الآخر لم يفسخ العقد، ولم تبطل العبادة، لتردد النفس في ذلك¹⁰؛ وقال الأبياري عن صنيع مالك: "وكثير من المسائل يقضي مالك فيها بفساد

العقود، ويمتتع من الفسخ بعد الوقوع، نظراً لقوة الخلاف " ¹¹.

وعليه تكون ركيزة العمل بمراعاة الخلاف، أن الدليل الراجح لم يرجح رجحاناً يسقط الدليل المرجوح أو يمنع الرجوع إليه إذا اقتضى الأمر ذلك، مثلاً هو مشهور عندهم في بعض العقود، من التفرقة في الحكم على الشيء قبل وقوعه وبعده؛ قال ابن العربي : " القضاء بالراجح لا يقطع حكم المرجوح بالكلية، بل يجب العطف عليه بحسب مرتبته، لقوله عليه السلام : « الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة » " ¹².

ورغم شهرة المسائل عند المالكية التي تدرج تحت مراعاة الخلاف، إلا أنه يذكر عدم الاتفاق عليه بينهم، فحين يجعله ابن رشد من الاستحسان، فيقول : " ومن الاستحسان مراعاة الخلاف " ¹³ نجد الونشريسي ينقل أن بعض علماء المذهب لم يعتدوا به، فقال : " قد عابه جماعة من الأسيخ المحققين والأئمة المتقنين، منهم أبو عمران، وأبو عمر، وعياض " ¹⁴ وهذا النقل عنهم يحتاج إلى تمحيص دقيق، رغم علو كعب ناقله، وإحاطته بالمذهب، فلا بد من الرجوع إلى كتبهم، ومعرفة سياق كلامهم لإثبات هذا، لاحتمال السهو والخطأ على البشر.

أما بقية المذاهب، فلم تفرق في التنظير بين مراعاة الخلاف والخروج منه؛ فتراهم ينصون على الأول، ويمثلون له بالثاني؛ نحوه قول الشرنبلالي الحنفي : " ومن الفروع التي نص فيها على استحباب مراعاة الخلاف : مس الذكر، ومس المرأة، وأكل لحم جزور؛ فيعاد بها الوضوء استحباباً " ¹⁵ وهو هنا يقصد ما لا يبطل الوضوء عندهم ويبطله عند غيرهم؛ وإن كان ساقها ليجيز قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وهو ما لا يقول به الحنفية والمالكية؛ واشترط السيوطي الشافعي - تنمة لشروطي السبكي - ثلاثة شروط للعمل به هي : أن يقوى مدركه، ولا يوقع مراعاته في خلاف آخر، ولا يخالف سنة ثابتة، وعد منها في مذهبهم : استحباب الدلك في الطهارة، واستيعاب مسح الرأس، والترتيب في قضاء الصلوات وغيرها ¹⁶، وهذه أمثلة للخروج من الخلاف لا عن مراعاته؛ بل نجد في المذهب الحنبلي من يقصد به الخلاف بين أصحابه، ومثاله عندهم أن من شك في الطلاق فإنه لا يلزمه، لأن الأصل بقاء العصمة حتى يثبت المزيل، لكن يسن له ترك الوطء قبل الرجعة في الطلاق الرجعي؛ قال الكرمي الحنبلي : " وسن ترك وطء قبل رجعة. ويتجه: لمراعاة الخلاف " وقال شارحه : " أي : خلاف من أوجب ترك وطء الرجعية مطلقاً كالخرقي، فإنه منع منه؛ لأن الزوج شاك في حلها، كما لو اشتبهت امرأته بأجنبية " ¹⁷.

وهكذا نجد أن أتباع المذاهب الثلاثة لم يفرقوا بين المصطلحين؛ ولا يدل ذلك على عدم وجود مراعاة الخلاف عندهم نحو ما قال به مالك؛ وهو ما يسعى لإثباته هذا البحث، على الأقل في فقه الحنفية.

المطلب السادس : مشروعية العمل بمراعاة الخلاف

يُستند لصحة أعمال هذه القاعدة إذا اقتضى الأمر ذلك، بأحاديث وآثار، أهمها ما روتهما

عائشة رضي الله عنها :

أولهما قولها : " كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص، أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك؛ قالت : فلما كان عام الفتح أخذه سعد، وقال : ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه، فقام إليه عبد بن زمعة، فقال : أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال سعد : يا رسول الله، ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه، وقال عبد بن زمعة : أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو لك يا عبد بن زمعة » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الولد للفراش، وللعاهر الحجر » ثم قال لسودة بنت زمعة : « احتجبي منه » لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص؛ قالت: فما رآها حتى لقي الله عز وجل " 18.

ففي هذا الحديث قد انفصل حكمان متلازمان، إذ أثبت النبي صلى الله عليه وسلم نسب هذا المولود من زمعة ما دام ولد على فراشه، وأمر أخته سودة بالاحتجاب منه احتياطاً، لاحتمال أنه ليس بأخيها، للشبهه البين فيه بعتبة، وكما قال ابن حجر : " إلحاقه بزمعة يقتضي أن لا تحتجب منه سودة، والشبهه بعتبة يقتضي أن تحتجب " 19 وقال ابن القيم : " وأما أمره سودة بالاحتجاب منه، فإما أن يكون على طريق الاحتياط والورع، لمكان الشبهة التي أورثها الشبهه البين بعتبة، وإما أن يكون مراعاة للشبهين وإعمالاً للدليلين، فإن الفراش دليل لحق النسب، والشبهه بغير صاحبه دليل نفيه، فأعمل أمر الفراش بالنسبة إلى المدعي لقوته، وأعمل الشبهه بعتبة بالنسبة إلى ثبوت المحرمية بينه وبين سودة " 20 وقال قبلهما أبو العباس القرطبي : " سَدَدُ بَهْ عَلَى إِعْطَاءِ الشُّوْأَبِ الْمَخْتَلَفَةِ أَحْكَامُهَا الْمَخْتَلَفَةُ؛ فَإِنَّهُ أَلْحَقَ الْوَلَدَ بِصَاحِبِ الْفِرَاشِ، وَأَمَرَ سَوْدَةَ بِالْإِحْتِجَابِ مِنَ الْغُلَامِ الْمَلْحَقِ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهَا شَرْعاً لِلشَّيْءِ. وَهَذَا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَابِ الْإِحْتِیَاطِ، وَتَوَقَّى الشُّبُهَاتِ " 21 فأعطى الشارع هنا حكمين مختلفين، أحدهما للظاهر، والآخر للباطن؛ وعليه يمكن المخالفة بينهما رغم أنهما عادة ما يتلازمان، إذا كانت الشبهة أو الأمانة أو دليل المخالف قوياً، أو ترجيحاً لمصلحة مقبولة شرعاً .

وأما الثاني فقولها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها، فنكاحها باطل - ثلاث مرات - فإن دخل بها فالمهر لها » 22.

فبطلان النكاح يقتضي أن يسقط كل ما يترتب عليه " لكنه صلى الله عليه وسلم عقبه بما اقتضى اعتباره بعد الوقوع " 23 تفادياً لأن يؤدي إلى مفسدة أكبر، أو توازي الأولى كما قال الشاطبي : " وهذا تصحيح للمنهي عنه من وجه، ولذلك يقع فيه الميراث ويثبت النسب للولد " ثم أضاف : " وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال، من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة مقتضى النهي أو تزيد " 24، فحيثما كانت المصلحة بمنظار الشرع أرجح، كان الحكم

الشرعي؛ وهذا فقه دقيق لا يؤتاه كل واحد، ليعطي بعض الفروع أحكاماً تخالف الأصل الذي انبنت عليه.

المبحث الثاني : تطبيقات عن مسائل مراعاة الخلاف عند الحنفية

المطلب الأول : زوائد تكبيرات صلاة العيد

اختلف الفقهاء في التكبيرات الزوائد في صلاة العيد : ²⁵ فقال أبوحنيفة والثوري : ثلاث في الأولى والثانية؛ ويقدم التكبير في الأولى قبل القراءة، ويؤخره عنها في الثانية.

وقال مالك وأحمد ست، والشافعي سبع، واتفقوا أنها خمس في الثانية. وحجة أبي حنيفة أثر عبدالله بن مسعود - ومعه حذيفة بن اليمان وأبوموسى الأشعري رضي الله عنهم - لأمير الكوفة "أن يكبر في الأولى خمساً وفي الثانية أربعاً" ²⁶. وحجة مالك ومن وافقه، ما رواه عن نافع - مولى عبدالله بن عمر - أنه قال : " شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة ". قال مالك : " وهو الأمر عندنا " ²⁷.

فمذهب الحنفية أن التكبيرات في صلاة العيد تسع، بتكبيرات الإحرام والركوع؛ وأجازوا سواها إذا ورد فيها أثر أو قال بها فقيه مثلما يتضح هنا :

" قلت: رأيت الإمام إذا كبر في العيدين أكثر من تسع تكبيرات أينبغي لمن خلفه أن يكبروا معه ؟ قال : نعم يتبعونه، إلا أن يكبر ما لا يكبر أحد من الفقهاء، وما لم تجئ به الآثار " ²⁸.

إن إجازة أئمة الأحناف، اتباع الإمام في تكبيراته الزائدة عما أخذوا به، يدل على اعتبارهم للقول المخالف، ما دام مستنداً إلى أثر أو قول فقيه، لأن الأمر توقيفي لا اجتهادي؛ وقد أورد بدر الدين العيني قرابة عشرين قولاً، منها ست روايات عن ابن عباس رضي الله عنهما ²⁹، مما يدل على سعة الاختلاف في هذه المسألة، خاصة زمن التابعين؛ وأثرا ابن مسعود وأبي هريرة كلاهما قويان، لأنهما كانا أمام جمع من الصحابة رضي الله عنهم دون نكير، فهو إذن إقرار منهم لهما؛ خاصة لأبي هريرة، لذا أردف مالك الأثر عنه بأنه عمل أهل المدينة.

المطلب الثاني : لعان الأعمى

افترق العلماء على ثلاثة أقوال في شهادة الأعمى ³⁰ :

فأجازها مالك وأحمد إذا تيقن الصوت وعرف المشهود عليه؛ وروي هذا عن ابن عباس، وبه قال ابن سيرين وشريح وعطاء وعامر الشعبي وابن شهاب الزهري والليث بن سعد وداود، استدلالاً بعموم آية : (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ) ³¹ ولأن العمى لا يقدح في الولاية والعدالة؛ فكما تقبل رواية الأعمى تقبل شهادته كالبصير؛ ولأن السمع حاسة يحصل بها اليقين، وجواز اشتباه الأصوات كجواز اشتباه الصور.

ومنعها أبوحنيفة لنقصان في ذاته، وهو أنه لا يميز إلا بالصوت؛ وأن علياً رد شهادة أعمى دون أن يستفسر عن حاله وقت التحمل؛ وبه قال سعيد بن جبير والنخعي والثوري، واختلف عن الحسن وإياس وابن أبي ليلى.

وأجازها الشافعي وأبو يوسف إذا كان العمى بعد التحمل لا قبله، كجواز شهادة البصير على ميت أو غائب.

ورغم أن أبا حنيفة وصاحبيه منعوا شهادة الأعمى جزئياً أو كلياً، إلا أنهم أجازوا لعانه فقالوا: " وإذا قذف الأعمى امرأته وهي عمياء، أو قذف الفاسق امرأته فبينهما اللعان؛ من قلى أن شهادة هؤلاء جائزة في قول بعض الفقهاء " ³².

فجواز شهادة الأعمى في قول طائفة من العلماء، كابن عباس وبعض التابعين وفقهاء الأمصار، جعلهم يتركون عموم قولهم إلى قول هؤلاء في مسألة جزئية تتعلق بصاحبها، ويؤيدهم في ذلك أيضاً عموم قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحْلَمِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ. وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ) ³³ فلفظ الأزواج جاء عاماً دون تخصيصه بمن يبصر ولا يبصر، فلا وجوب إذن لمنع الأعمى من لعان زوجته، وفي مسألة خاصة به.

أيضاً يؤيد مذهب الحنفية في هذه المسألة، قول بعضهم كالجصاص أن الرؤية ليست شرطاً لللعان ³⁴، وما أشار إليه ابن الهمام من إمكانه اجتناب امرأته، مما يبيح له اتهامها فقال: " وهنا هو يقدر على أن يفصل بين نفسه وامرأته، فيكون أهلاً لهذه الشهادة دون غيرها " ³⁵.

المطلب الثالث: لحوم الخيل

اختلف العلماء على قولين في أكل لحم الخيل ³⁶:

فكرهها أبوحنيفة ومالك والأوزاعي وأبو عبيد؛ ومن الحجة لهم ما رواه خالد بن الوليد: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير " ³⁷؛ وأيضاً أن لام كي في قول الله تعالى وَالْخَالِي وَالْبَغَال وَالْحَمِيرَ لَا تَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ³⁸ بمعنى الحصر، أي أنه خلقها للركوب والزينة ولم يذكر الأكل، بينما ذكره في الأنعام فقال: (وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا هَفَاءٌ وَمِنْهَا فَوَاحٍ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ. وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْجَوْنَ وَحِينَ تَسْجُونَهُنَّ خَلْمٌ أَثَقَلَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا بِشِقَا لِنَفْسٍ) ³⁹ فكلها للركوب، وزادت الأبل بكونها أيضاً للأكل.

وأجاز أكلها الصحابان والليث بن سعد والشافعي وابن سيرين وحماة بن زيد وابن المبارك وسعيد بن جبير؛ وروي ذلك عن ابن الزبير والحسن وعطاء والأسود بن يزيد؛ وحجتهم ما رواه جابر بن عبد الله قال: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر، وخص في لحوم الخيل " ⁴⁰.

وقال ابن عبد البر بأن حديث الإباحة في لحوم الخيل أصح عند المحدثين، وأثبت من النهي عن أكلها⁴¹، وضعف الألباني حديث النهي⁴².

الظاهر من الآية هو التحريم، والقياس يجعلهم في الحكم كالبغال والحمير، لكن حديث جابر بالترخيص جعل بعض العلماء يتردد، أكانت الإباحة مطلقة أم للضرورة في غزوة خيبر، لذا قالوا بالكراهة؛ وصرح أبوحنيفة بأن بعض الفقهاء يرخص فيه، لذا قال بكراهته :

" قلت : أريت لحوم الحمر الأهلية، هل تركه أكلها ؟ قال : نعم.

قلت : وكذلك البغال ؟ قال : نعم.

قلت : ولم ؟ قال : بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كره لحوم الحمر الأهلية.

قلت : أفنكره لحوم الخيل ؟ قال : بعض الفقهاء يرخص فيه، وتركه أحب إلي، وقد ذكر فيه عن ابن عباس أنه كان يكره ذلك " ⁴³.

والأثر هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما، رواه أبوحنيفة " عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكره لحوم الخيل، ويتأول فيها الحلال والبغالة والحمير لا تركها وهاهنا ⁴⁴.

فأبا حنيفة لم يقل بالتحريم لتعارض الآثار عنده؛ قال الكاساني : " لاختلاف الأحاديث المروية في الباب واختلاف السلف، فكره أكل لحمه احتياطاً لباب الحرمة " ⁴⁵ وإن كان ما استند إليه يضعفه المحدثون، إلا أن الأهم هنا هو اعتداده به، إضافة لما قاله ابن عبد البر والألباني، قال ابن حجر العسقلاني : " وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد، فأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال : لم يزل سلفك يأكلونه؛ قال ابن جريج : قلت له أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : نعم؛ وأما ما نقل في ذلك عن ابن عباس من كراهتها، فأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين " ⁴⁶.

فما قال أبوحنيفة بأن " بعض الفقهاء يرخص فيه " إنما هم من الصحابة والتابعين، لذا مال عن التحريم المستفاد من ظاهر الآية إلى الكراهة، وهذا مسلك حسن في شق طريق بين الاحتياط بالورع، وعدم تحريم ما أحل الله عز وجل.

ثم اختلف الحنفية في الكراهة التي قال بها إمام المذهب، أهى للتحريم ؟ استناداً لما روي أن أبا يوسف سأل أبا حنيفة : " إذا قلت في شيء أكرهه فما رأيك فيه ؟ قال : التحريم " أم هي للتنزيه ؟ لقوله هنا : " وتركه أحب إلي " وصحوا الأول؛ قال المرغيناني : " ثم قيل : الكراهة عنده كراهة تحريم؛ وقيل كراهة تنزيه؛ والأول أصح " ⁴⁷.

والذي جعل بعض الأحناف يرجحون التحريم على الكراهة التنزيهية، هو أنه إذا تعارض المحرم والمباح، قدم المحرم⁴⁸، مع أنه في هذا الموضع رجحان الكراهة، للنص عليها وعلى مستندها، عوض الرواية عن أبي يوسف وبصيغة التمريض؛ وهو ما لمح إليه ابن الهمام في أن القول بالكراهة التحريمية يكون أصح، لو ورد في هذه المسألة، وعليه " فمبنى اختلاف الفريقين،

اختلاف اللفظين المرويين عنه كما صرح به الشراح قاطبة " ⁴⁹ ويفهم منه أيضاً ، أن من نسب له التحريم قد لا يكون قد وقف على قوله هنا بالكراهة، أو احتاط فأخذ بالتحريم.

المطلب الرابع : الحرام لا يحرم الحلال

اختلف الفقهاء فيمن زنى بامرأة، هل يحل له نكاح ابنتها وأمها ؟ وهل ينكحها ابنه أو أبوه؟ وهل الزنى يحرم ما يحرم النكاح الصحيح أو الفاسد، أم لا ؟ ⁵⁰

فقال ابن شهاب وربيعة ومالك في الموطأ والليث بن سعد والشافعي وأبو ثور وداود لا يحرم الحرام الحلال، وروي ذلك عن ابن عباس.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي بالتحريم، وهو ما انفرد به ابن القاسم عن مالك؛ واختلف فيه عن ابن المسيب ومجاهد والحسن.

وعلى مذهب أبي حنيفة هذا، يكون من زنى بأم امرأته أو ربيبتها، أو قبل لشهوة، أو فعلت زوجته ذلك مع أحد من أصوله أو فروعه، حرمت عليه أبداً ، فإن جامعها - مع علمه بذلك - فهو زان وعليه الحد؛ لكنه عدل عنه، لأن عند بعض الفقهاء لا يحرم الحرام الحلال، والحدود تدرأ بالشبهات، خاصة في مسألة كهذه وهي الرجم حتى الموت؛ جاء في الأصل :

" قلت : أرأيت الرجل إذا حرمت عليه امرأته على وجه من الوجوه، وليس من عمله ولكن من عملها؛ ارتدت عن الإسلام أو قبلت ابنه لشهوة أو دعت إلى نفسها فجامعها، أو قبل هو أمها أو ابنتها لشهوة ، وهو يعلم أنها عليه حرام، حرمت عليه امرأته، ثم جامعها بعد الإسلام ؟ قال : لا حد عليه.

قلت : فهل على قاذفه الحد ؟ قال : لا.

قلت : لم درأت الحد عن الرجل، وهو يقول : علمت أنها علي حرام ؟ قال : يقول بعض الفقهاء في ذلك : إذا قبل أمها لشهوة أو جامعها لم يحرم الحرام الحلال، فلما دخلت هذه الشبهة استحسنت أن أدركه عنه الحد، وأدع القياس في ذلك " ⁵¹.

ومن هؤلاء الفقهاء الذين راعى أئمة المذهب خلافهم عامر الشعبي، إذ روى أبو حنيفة عن موسى بن أبي كثير عن عامر أنه قال فيمن يجمع أم امرأته : " لا تحرم عليه امرأته؛ لا يحرم عليه الحرام الحلال " ⁵².

فوجود الشبهة جعلهم يتركون قولهم إلى قول غيرهم، وهو ما برروا به سقوط الحد؛ إذ بالقياس يلزم؛ لارتقاع النكاح بهذه الأسباب وصارت امرأته محرمة عليه مؤبداً ؛ لكن درى عنه الحد؛ لاختلاف العلماء في زمن انقضاء عدة المرتدة، وكذا ثبوت حرمة المصاهرة بالوطء الحرام ⁵³.

ولهذه المسألة وأمثالها، ذكر ضابطها : " قلت : وكل شيء اختلف فيه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وأهل العلم من هذا وأشباهه، فإنك تدرأ الحد عن نحو ما ذكرت ؟ قال : نعم " ⁵⁴.

المطلب الخامس : قاتل المرتدة

أجمع العلماء على قتل المرتد بعد استتابته ولم يتب، واختلفوا في قتل المرتدة⁵⁵ : فقال بقتلها من التابعين : الحسن والزهري والنخعي ومكحول وحماة؛ ومن الفقهاء : مالك والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق، وروي ذلك عن أبي بكر وعلي؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه »⁵⁶.

وقال أبوحنيفة وأصحابه : تحبس المرتدة ولا تقتل، إلا الأمة فلا تحبس عن سيدها، أخذاً بعموم حديث ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان " ⁵⁷.

وعليه تكون المرتدة على مذهب الحنفية معصومة الدم، وأن قتلها يستوجب القصاص، خاصة وأنهم يثبتونه في حق الكافر سوى الحربي؛ لكنهم لم يقتصوا هنا من قاتل المرتدة، لأن من الفقهاء من يقول بقتلها كالرجل، ويروى هذا عن بعض الصحابة، فجاء في الأصل : " قلت : فإن كانت أمة ارتدت ثم جنت جنانية ؟ قال : يقال لمولاها : ادفعها أو افدها.

قلت : فإن جنى عليها وهي مرتدة، هل على الذي جنى عليها شيء ؟ قال : لا. قلت : لم وأنت لا تقتل النساء ؟ قال : لأن بعض الفقهاء يرى عليهن القتل، فلذلك لم أر على من جنى عليهن سبيلاً . قلت : وكذلك المرأة الحرة إذا ارتدت عن الإسلام، فقتلها رجل أو جنى عليها جنانية ؟ قال : نعم، لست أرى عليه شيئاً " ⁵⁸.

فترك القصاص من قاتل المرتدة، لأن كثيراً من الفقهاء يرى أنها تقتل مثلما يقتل المرتد. لكن مع ترك القصاص عنه لا يعفى من العقوبة؛ قال السرخسي : " ومن قتل حرة مرتدة لم يضمن شيئاً ، وإن ارتكب ما لا يحل، ويؤدب على ذلك " ⁵⁹.

المطلب السادس : إرادة المحجور عليه عمرة

اختلف العلماء في حكم العمرة على ثلاثة أقوال⁶⁰ : فقال أبوحنيفة وأصحابه هي تطوع، وهو قول الشعبي والنخعي، وروي عن ابن مسعود. وقال مالك إنها سنة مؤكدة.

وقال الشافعي في القديم سنة، وفي الجديد فرض كالحج مرة في العمر، وهو قول عطاء وطاوس وقتادة ومجاهد والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبيرة وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق ودาวود وأبو عبيد، وروي عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب.

منشأ الخلاف بينهم هو في تفسير قول الله تعالى : (وَلِلَّهِ الْحُجَّ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ) ⁶¹ أهو أمر بإتمامها بعد الشروع فيها وهذا متفق عليه، أم هو إقامتها كقوله أيضاً : (فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ

فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا (62) أي أتموها ولا تقصروا، خاصة وأنها قد اقترنت بالحج، فتجب مثله مرة في العمر.

مذهب الحنفية أن العمرة تطوع، وبناء عليه لا يستجاب للمحجور عليه إن أرادها؛ لكنهم لم يمنعه ذلك لأن بعض الفقهاء أوجبها، فكان هذا منهم استحساناً بالاحتياط⁶³؛ جاء في الأصل:

" فإن أراد [المحجور عليه] أن يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك؛ وإن أراد عمرة واحدة لم يمنعه منها أيضاً؛ لأن الناس مختلفون في العمرة، فمنهم من يقول: هي واجبة كالحج لقول الله تعالى: (وَاتَّخِذُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)، ومنهم من يقول: العمرة تطوع؛ فإذا أراد أن يعتمر استحسنا أن يجوز له ذلك - وإن كنا نرى أن العمرة تطوع - لاختلاف الناس، فإن أراد أن يقرن عمرة وحجاً، وأراد أن يسوق بدنة لم يمنعه من ذلك - وإن كانت الشاة تجزيه - لاختلاف الناس في ذلك " لكن لا يدفع له المال وإنما " نظر الحاكم إلى رجل ثقة لا بأس به ممن يريد الخروج إلى مكة، فدفع إليه ما يكفي المحجور عليه لكرائه ونفقته ولهدية، فيكون ذلك الرجل يلي النفقة عليه وما أراد من الهدى وغيره بأمر المحجور عليه؛ ولا يدفع إلى المحجور عليه شيئاً " ⁶⁴.

فالحنفية وإن قبلوا بالاستجابة للمحجور عليه إن أراد عمرة، مراعاة لمن قال بوجوبها، لكنهم اقتصروا على ذلك فلم يسمحوا بدفع المال له، وأوجبوا أن يولى عليه فيه ثقة؛ وهذا عمل بقاعدة الضرورة تقدر بقدرها، المستفاد من نصوص كثيرة، كقول الله تعالى بعد ذكر المحرمات من الأكل: (فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) ⁶⁵.

وتبقى الإشارة إلى أن هذه المسألة مبنية على قول الصاحبين، لأن أبا حنيفة لا يرى الحجر على السفية، ولا على من بلغ خمساً وعشرين سنة ولم يؤنس منه الرشد بعد؛ وهو ما نبه إليه ابن الهمام⁶⁶.

خاتمة

كانت هذه نماذج انتخبناها من كتاب الأصل، الذي هو أهم كتب المذهب الحنفي، عن إعمالهم لقاعدة مراعاة الخلاف في بعض فقههم، ويوجد غيرها سواء في هذا الكتاب مما فاتني أو تركته كالذي يتحدث عن الرقيق، أو في غيره من الكتب كالسير الصغير، في قول محمد بن الحسن بجواز قسمة السبي في دار الحرب، لأن الفقهاء قد اختلفوا فيه؛ لأن المقام لا يتسع لاستقصائها كلها ولو من كتاب واحد، وكانت مسائل هذا البحث عن: التكبيرات الزوائد في صلاة العيد، ولعان الأعمى، وقاتل المرتدة، ومن التذ بأمر زوجته أو ربييته، وقول أبي حنيفة بالكراهة في أكل لحم الخيل، وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن في إرادة المحجور عليه عمرة.

أما نتائج هذا العمل، فهي:

- 1/ دلالة البحث - بما جاء فيه من مسائل - على إثبات عمل أئمة الأحناف بمراعاة الخلاف بصريح لفظهم، وعليه لم ينفرد به المالكية.
 - 2/ كان الدافع لأخذهم به، قواعد أخرى مرجحة، كدرك الحدود بالشبهات، والاستحسان بالاحتياط، وقوة الدليل المخالف.
 - 3/ يتضح جلياً في هذه الأمثلة الاحتياط في حفظ مقاصد الشارع، كحفظ الدين والنفس والنسل.
 - 4/ وجوب الاستفادة من الخلاف الفقهي إذا دعت الحاجة إلى ذلك، عوض التشبث بالمذهب وتقويت المصلحة الشرعية.
 - 5/ ليست هذه المسائل من باب استحباب الخروج من الخلاف، لأنه يمنع في بعضها الإقدام، وفي الأخرى الترك.
 - 6/ أظهر البحث بعض الأهمية لمراعاة الخلاف، منها مرونة الشريعة في التعامل مع الواقع، وبراعة الأئمة في الربط بين التنظير والتنزيل أو الوقوع، فحسن الفقه في حسن إنزال النصوص على مقاصد الشارع، والتوسط بين التيسير والاحتياط في الفتوى.
- ومما يقترحه الباحث من عمل في هذا الباب :
- 1/ البحث عن مسائل أخرى لمراعاة الخلاف عند الحنفية، لتجمع في صعيد واحد، ويظهر مدى اعتدادهم وعملهم به، خاصة وأني قد تركت بعضها، إما لشبهها بما قدمت، ولما لعدم النص بما يفيد مراعاة الخلاف، وإنما يستنتج بما يعرف من مقارنة مذهب الأحناف بغيره، كالحال في سجود السهو، فهو عندهم دوماً بعد السلام، فإن قدم قبله فلا يعيد الصلاة؛ وما هذا إلا مراعاة لخلاف غيرهم، ولا لطلبوا تكراره بعده⁶⁷.
 - 2/ البحث أيضاً عن أخرى عند الشافعية والحنابلة - وإن أمكن غيرهما - ليؤصل أو يقعد له، وتضبط منزلته بين القواعد والأصول.
 - 3/ مدونات المذاهب - ومثالها هذا الكتاب - لا زالت محلاً خصباً للدراسات والأبحاث.
 - 4/ الاستفادة من مراعاة الخلاف في النوازل المعاصرة خاصة وأنها متعددة ومتشعبة وجزئياتها كثيرة، وانسابت إلى مختلف مناحي الحياة، فنعمل بالدليل الراجح ابتداءً، حتى إذا ما تغيرت وجهة المصلحة الشرعية تغيرت معها الفتوى، ولو أن نأخذ بما يلزم من الدليل المرجوح.
- وختاماً ،** إن مراعاة الخلاف مثال للتقريب بين المذاهب ونبذ التعصب، وحسن التعامل مع الرأي المخالف، فمقصد الوحدة بين الأمة يبقى مطلوباً ، وما دام فقهاء الأمصار كانوا ينشدون الحق - لا الهوى أو الشهرة - فلا عجب في أن يراعوا خلاف غيرهم لهم أحياناً حينما يرونه قوياً ، أو ما يترتب عليه إذا انقلبت المصلحة الشرعية إليه، خلافاً لما صار عليه بعض فقهاء عصر الجمود، من اشتراط ألا يؤدي إلى مكروه، وهذا عين التقليد والتعصب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الهوامش

- 1 ينظر : الصيمري أبو عبد الله حسين بن علي، أخبار أبي حنيفة وأصحابه (عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط 2، 1405 هـ / 1985 م) ص (15-94) والخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي، تاريخ بغداد (دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1417 هـ / 1997 م) (426-325/13) والذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء (تخريج الأحاديث والإشراف على التحقيق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 9، 1413 هـ / 1993 م) (403-390/6) وغيرها.
- 2- ينظر : أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص (97-108) وتاريخ بغداد (263-245/14) وسير أعلام النبلاء (539-535/8) وغيرها
- 3- ينظر : أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص (129-131) وتاريخ بغداد (170-169/2) وسير أعلام النبلاء (135-134/9) وغيرها
- 4- ينظر : ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2، 1412 هـ / 1992 م (69/1)
- 5- ينظر : أبونصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح (تحقيق : أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1407 هـ / 1987 م) (2358 / 6) وأبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، معجم مقاييس اللغة (المحقق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ / 1979 م) (408/2) وأبوطاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط (تحقيق : مكتب تحقيق التراث بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 8، 1426 هـ / 2005 م) ص (1289)
- 6- ينظر : الفيروزآبادي، القاموس المحيط ص (808)
- 7- رواه مسلم (432) (أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الصحيح، المحقق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت) عن أبي مسعود
- 8- الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، 1401 هـ / 1981 م (378/6)
- 9- ينظر : الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1417 هـ / 1997 م (107-106/5)
- 10- ينظر : الونشريسي، المعيار المعرب (388/6)

- 11- علي بن إسماعيل الأبياري، التحقيق والبيان في شرح البرهان، التحقيق : د. علي بن عبدالرحمن بسام، دار الضياء - الكويت، ط 1، 1434 هـ / 2013 م (4/348)
- 12- الونشريسي، المعيار المعرب (39/1)
- 13- أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد، البيان والتحصيل، تحقيق : د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1408 هـ / 1988 م (4/157)
- 14- الونشريسي، المعيار المعرب (35/12)
- 15- الحموي أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن محمد الحسيني، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1405 هـ / 1985 م (2/44)
- 16- ينظر : السيوطي جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1411 هـ / 1990 م، ص (136-137)
- 17- مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط 2، 1415 هـ / 1994 م (5/468)
- 18- رواه مالك (2157) (رواية يحيى الليثي، تحقيق : د. بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت) والبخاري (2053) (أبوعبدالله محمد بن إسماعيل، الصحيح، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط 1، 1422 هـ) ومسلم (1457)
- 19- ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379 هـ (4/293)
- 20- ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت / مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط 27، 1415 هـ / 1994 م (5/371)
- 21- أبوالعباس أحمد بن أبي حفص عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، التحقيق والتعليق والتقديم : محيي الدين ديب مستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق وبيروت / دار الكلم الطيب، دمشق وبيروت، ط 1، 1417 هـ / 1996 م (4/197)
- 22- رواه أبوداود (2083) (سليمان بن الأشعث الجسّاني، السنن، المحقق : شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، دمشق وبيروت، ط 1، 1430 هـ / 2009 م) والترمذي (1102) (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الكبير، المحقق : بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998 م) وابن ماجه (1879) (أبوعبدالله محمد بن يزيد القزويني، السنن، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق وبيروت، ط 1، 1430 هـ / 2009 م) وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان؛ ينظر : ابن حجر، فتح الباري (9/191)

- 23- الونشريسي، المعيار المعرب (395/6)
- 24- الشاطبي، الموافقات (192-191/5)
- 25- ينظر : ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، تحقيق : سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1421 هـ - 2000 م (396-395/2)
- 26- رواه محمد (202) (أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، الآثار، المحقق: أبو الوفا الأفعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2 / 1413 هـ / 1993 م)
- 27- رواه مالك (495)
- 28- أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصل، تحقيق ودراسة : د. محمد بونوكالين، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1433 هـ / 2012 م (324/1)
- 29- ينظر : بدر الدين العيني أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، البناء شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1420 هـ / 2000 م (110/3)
- 30- ينظر : أبوبكر شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط (دراسة وتحقيق : خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 1، 1421 هـ / 2000 م) (39/7 و 113/16) والماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (المحقق : الشيخان علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1419 هـ / 1999 م) (41/17) وابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني (مكتبة القاهرة - د ر ط - 1388 هـ / 1968 م) (170/10)
- 31- سورة البقرة، الآية (282)
- 32- الشيباني، الأصل (43/5)
- 33- سورة النور، الآية (6-7)
- 34- ينظر : الجصاص أبوبكر أحمد بن علي الرازي، شرح مختصر الطحاوي، المحقق: د. محمد عبيد الله خان، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، 1431 هـ / 2010 م (205/5)
- 35- ينظر : ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، د ط، د ت (277/4)
- 36- ينظر : الاستذكار (297/5) والباقي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، المنتقى شرح الموطأ - مطبعة السعادة - القاهرة - ط 1 - 1332 هـ (132/3) والمبسوط (199-198/11) والمغني (411/9)

- 37- رواه أبوداود (3790) وابن ماجه (3198) والنسائي (4332) (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، المجتبى من السنن، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سورية، ط 2، 1406 هـ / 1986 م)
- 38- سورة النحل، الآية (8)
- 39- سورة النحل، الآيات (5-7)
- 40- رواه البخاري (5520) ومسلم (1941) عن جابر
- 41- ينظر : الاستذكار (298/5)
- 42- الألباني أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض، ط 1، 1412 هـ / 1992 م، رقم الحديث (1149) (286/3)
- 43- الشيباني، الأصل (395/5)
- 44- المصدر السابق ص (359)
- 45- علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط 2، 1406 هـ / 1986 م (39/5)
- 46- ابن حجر، فتح الباري (650/9)
- 47- ابن الهمام، فتح القدير (502/9)
- 48- ينظر : بدر الدين العيني، البناء شرح الهداية (597 / 11)
- 49- ابن الهمام، فتح القدير (502/9)
- 50- ينظر : ابن عبد البر، الاستذكار (463/5)
- 51- الشيباني، الأصل (175/7)
- 52- رواه أبو يوسف (584) (أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الآثار، المحقق : أبو الوفا الأفعاني، دار الكتب العلمية، بيروت)
- 53- ينظر : السرخسي، المبسوط (88/9)
- 54- الشيباني، الأصل (175/7)
- 55- ينظر : المبسوط (88/10) والحاوي الكبير (155/13) والمغني (3/9)
- 56- رواه البخاري (3017) عن ابن عباس
- 57- رواه الترمذي (1569) عن ابن عمر
- 58- الشيباني، الأصل (501-500/7)
- 59- ينظر : السرخسي، المبسوط (112/10)

- 60- ينظر : الاستذكار (109-108/4) والحاوي الكبير (34-33/4) والمغني (218/3)
- 61- سورة البقرة، الآية (196)
- 62- سورة النساء، الآية (103)
- 63- ينظر : الزيلعي فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط 1، 1313 هـ) (197/5) وبشيخي زاده عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (دار إحياء التراث العربي، د ط، د ت) (441/2)
- 64- الشيباني، الأصل (475/8)
- 65- سورة البقرة، الآية (173)
- 66- ابن الهمام، فتح القدير (260/9)
- 67- ينظر : الشيباني، الأصل (200/1)